صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 26

أحكام زكاة الفطر

2552 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1

لماذا سميت زكاة الفطر بهذا الاسم؟

أ) لأنها زكاة على الفطر من المال

ب) لأنها تجب في الفطر من رمضان وتتعلق بالذمة

ج) لأنها زكاة على قدر ناصيل المال

د) لأنها زكاة من فصل العبادات كلها

س2

بماذا تتميز زكاة الفطر عن زكاة المال في موضع تعلقها؟

أ) زكاة الفطر متعلقة بالمال وزكاة المال متعلقة بالنفس

ب) زكاة الفطر متعلقة بالنفس وزكاة المال بالمال

ج) كلتاهما متعلقة بالمال ولا يفرق بينهما

د) زكاة الفطر متنبطة بالحول وزكاة المال متعلقة بالنصاب

س3 **بماذا تزيد زكاة الفطر وبماذا تنقص؟**

أ) تزيد بزيادة الأفراد وتنقص بنقصانهم

ب) تزداد بزيادة المال وتنقص بنقصانه

ج) تزداد بزيادة السنين وتنقص بقلتها

د) لا تزيد ولا تنقص في حال واحد

س4 **من يخرج زكاة الفطر عن مال الصبي غير المكلف؟**

أ) لا تجب فيه أصلا، لأن الصبي ليس مكلفا

ب) تجب على الصبي نفسه إذا بلغ

ج) تجب ويخرجها وليه لا الصبي نفسه

د) لا تجب فيه لأن زكاة الفطر لا تساعد

س5 **على من تجب زكاة الفطر من جهات الإنفاق؟**

أ) على كل مسلم مستقل بلا نظر في ماله

ب) على الغني فقط دون من يعول

ج) على من يعول نفسه ومن يلزمه نفقته

د) على مالك المال في كل الأحوال

س6 **ما حكم زكاة الفطر عن جنين لم تنفخ فيه الروح؟**

أ) تجب، لأن له حقوقا كغيره من الأولاد

ب) تجب في السنة التالية وحدها

ج) لا تجب، لأن الأم لم تلد به بعد

د) لا تجب ولا تستحب قبل نفخ الروح

س7 **ما مقدار الشرط الثاني لزكاة الفطر في نظر الشيخ؟**

أ) بلوغ النصاب الذي في زكاة المال

ب) أن يكون مستغنيا لا يتأجر على الناس

ج) أن يملك مائتي درهم فأكثر

د) أن يجد ما يزيد عن حاجته يوم العيد وليلته

س8 **أسرة خمسة أفراد، وأحدهم فقط وجد ما يزيد عن حاجته يوم العيد. فماذا يجب عليه؟**

أ) إخراجها عنه وحده دون بقية أهله

ب) إخراج زكاة الفطر عن نفسه وامته وابناه الأربعة

ج) لا تجب عليه أصلا؛ لأن الأسرة فقيرة

د) إخراج مضاعفة عن الجميع احتياطا

س9 **أي المعنيين في قول النبي ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعم للمسكين؟**

أ) التطهير من اللغو والرفث، وإطعام الفقير

ب) تطهير ماله من الزكاة، وإطعام ماله لأهله

ج) تطهير الصائم من تطول الصوم، وإطعام الفقراء

د) تطهير الصائم من اللغو والرفث، وإطعام أهله وقرابته

س10 **ما المد الذي يتكون منه الصاع؟**

أ) ملء الكفين معا مرة واحدة

ب) نصف كف الرجل القوي ذو اليد العريضة

ج) ملء حبة واحدة من القمح

د) ملء كف الرجل المعتدل في أربع مرات

س11 **الصاع في زكاة الفطر على أي وصف؟**

أ) مكيال معلوم بالحجم لا وزن ثابت

ب) وزن معروف بالسنتيمترات

ج) عدد من الأمدد لا غير

د) مقدار من الفضةالمدفوع

س12 **لماذا يُشترط أن يكون المخرج من غالب قوت أهل البلد؟**

أ) لأن أدنى القوت لا يصلح أن يعطى للفقير

ب) لأن رزق الفقير مؤمون

ج) لأن الفقير لا ينتفع بما ليس غالب قوته

د) لأن الشرع ذكر التمر والشعير ونص على غيرهما

س13 **هل يجب أن يعطى صاع الفطر كله لفقير واحد؟**

أ) نعم؛ لأن الصاع لا يقبل التفريق

ب) لا؛ فيجوز توزيعه على عدة فقراء

ج) نعم؛ لئلا ينقص حق الفقير

د) لا؛ ويجوز إعطاؤها لغير الفقراء

س14 **ما الذي ذكره الشيخ فيمن وجد عنده ما يزيد عن حاجته يوم العيد؟**

أ) يعفى عنه لأن زكاة الفطر على الفقير

ب) تجب عليه زكاة المال ولا تجب الفطر

ج) تجب عليه، لأن شرط الغنى تحقّق فيه

د) يستحب له فقط دون وجوب

س15 **ما مذهب الجمهور في إخراج زكاة الفطر قيمة؟**

أ) يجوز إذا كان أنفع للفقير في كل حال

ب) لا يجزئ إخراج القيمة؛ ووجوب الطعام قول الجمهور

ج) يجوز عند الجمهور أكمل مما عند أبي حنيفة

د) الحكم موسوط على حال واحدة

س16 **ما الفرق بين قول الجمهور وقول الإجماع في اصطلاح أهل العلم؟**

أ) لا فرق بينهما في المعنى

ب) الجمهور أكثر العلماء، والإجماع اتفاقهم

ج) قول الجمهور أضعف من الإجماع دائما

د) الجمهور اتفاق الكافة بلا خلاف

س17 **ثلاثة رجال أخرج كل واحد زكاة الفطر صاعا: الأول فجر يوم العيد قبل الصلاة، والثاني بعد صلاة العيد مباشرة، والثالث قبل العيد بيوم واحد. من الذين وقعت زكاتهم زكاة مقبولة؟**

أ) الثلاثة جميعا، لأن الكل أخرج الصاع في يوم العيد أو قريب منه

ب) الأول وحده، لأن الثالث أخرجها قبل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد

ج) الثاني وحده، لأن ما بعد الصلاة أضمن لانتفاع الفقير بها في يوم العيد

د) الأول والثالث، لأن كليهما أداها قبل الصلاة، والثالث داخل وقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين

س18 ما أوسع مدة يجوز فيها إخراج زكاة الفطر قبل العيد؟

أ) لا يجوز قبل يوم العيد

ب) قبله بأسبوع إلى الضحى

ج) قبله بيوم أو يومين لما ورد عن الصحابة

د) قبله من أول الشهر

س19 من كلّف غيره بإخراج زكاة الفطر، فهل يصح له أن يتأخر بها؟

أ) نعم؛ لأن النية تبرئ ذمته عند التفويض

ب) نعم؛ إن كان الوكيل من أهل الثقة

ج) لا؛ لأن الوكيل لا تجب عليه أصلا

د) لا؛ فليس هو المخرج بل هو وكيل

س20 ما حكم من أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟

أ) تبقى زكاة مقبولة بلا خلاف

ب) تكون صدقة من الصدقات لا زكاة

ج) لا حكم له؛ سقط عنه الوجوب

د) تجب عليه زكاة أخرى من زكاة المال

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: لأنها تجب في الفطر من رمضان وتتعلق بالذمة

قال: سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال بل متعلقة بالبدن.

س2: زكاة الفطر متعلقة بالنفس وزكاة المال بالمال

قال: زكاة المال حق في المال أينما وجد، وزكاة الفطر زكاة عن النفس والبدن.

س3: تزيد بزيادة الأفراد وتنقص بنقصانهم

قال: لا تزيد بزيادة المال ولا تنقص بنقصانه، إنما تزيد بزيادة الأفراد.

س4: تجب ويخرجها وليه لا الصبي نفسه

قال: الراجح الوجوب في مال الصبي، والخطاب يتوجه إلى الوليّ هو الذي يخرجه.

س5: على من يعول نفسه ومن يلزمه نفقته

قال: تجب على من يعول نفسه وعلى من ينفق عليهم كالزوج والأولاد والوالدين الفقيرين.

س6: لا تجب ولا تستحب قبل نفخ الروح

قال: قبل نفخ الروح لا تجب ولا تستحب، لأنه أشبه بقطعة اللحم لا إنسان.

س7: أن يجد ما يزيد عن حاجته يوم العيد وليلته

قال: غنى زكاة الفطر هو أن يكون عندك يوم العيد ما يزيد على حاجتك، وهذا غير غنى المال.

س8: إخراجها عنه وحده دون بقية أهله

قال: العبرة بما زاد عن الحاجة يوم العيد، فلا تكثر إلا بزيادة الأفراد.

س9: التطهير من اللغو والرفث، وإطعام الفقير

قال: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعم للمسكين؛ فالمقصود حل مشكلته.

س10: ملء كف الرجل المعتدل في أربع مرات

قال: المد ملء كف الرجل المعتدل، والصاع أربعة أمدد، ولا وزن ثابت له.

س11: مكيال معلوم بالحجم لا وزن ثابت

قال: الصاع مكيال، فهو كمية لا وزن، ولذلك يختلف وزن صاع التمر وصاع القمح.

س12: لأن الفقير لا ينتفع بما ليس غالب قوته

قال: المطلوب ما ينتفع به الفقير في بلده؛ فالزبيب أنفع للرز في بلد يأكل الرز.

س13: لا؛ فيجوز توزيعه على عدة فقراء

قال: الصاع لا حساب له بعينه، فيجوز أن يوضع على عدة فقراء بقدر ما يكون أنفع.

س14: تجب عليه؛ لأن شرط الغنى تحقّق فيه

قال: إذا وجد ما يفيض عن حاجته يوم العيد وجبت عليه زكاة الفطر.

س15: لا يجزئ إخراج القيمة؛ ووجوب الطعام قول الجمهور

قال: اختار قول الجمهور في وجوب إخراجها طعاما، وخالفه أبو حنفية بشرط الأنفع للفقير.

س16: الجمهور أكثر العلماء، والإجماع اتفاقهم

قال: قول الجمهور يعني أكثر العلماء، وإطلاق الإجماع يعني اتفاقهم قاطبة.

س17: الأول والثالث؛ لأن كليهما أداها قبل الصلاة، والثالث داخل وقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين

قال ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؛ فالأول والثالث أدياها قبل الصلاة، والثالث داخل وقت الجواز الذي يبدأ قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر وبعض الصحابة وينتهي بصلاة العيد. أما الثاني فيأثم وتكون صدقة من الصدقات، فمن عدّ الثلاثة أو أفرده بالقبول خالف النص، ومن نفى الثالث لسبق وقت الوجوب غفل عن رخصة التعجيل.

س18: قبله بيوم أو يومين لما ورد عن الصحابة

قال: يجوز قبله بيوم أو يومين، وما ورد عن الصحابة لا يتجاوز ذلك.

س19: لا؛ فليس هو المخرج بل هو وكيل

قال: من كلّف غيره فليس هو المخرج، فلا يسقط عنه موجب الوقت بمجرد التفويض.

س20: تكون صدقة من الصدقات لا زكاة

قال: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم